التحكم فى نوع الجنين

وموقف الشريعة الإسلامية منه

بقلم الدكتور

شكرى صالح إبراهيم الصعيدى

الأستاذ المساعد فى كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾[1]

صدق الله العظيم

(١) سورة الشوري، آيتا: (٤٩ - ٥٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم، القائل في كتابه الكريم: ﴿ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً﴾[1].

والقائل سبحانه: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾[2].

وأصلي وأسلم على صفوة خلقه، خير الأنام ومصباح الظلام، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد

فقد تطورت العلوم والمعارف في شتى مجالات الحياة تطوراً هائلاً فلا نكاد ننظر إلى أي من هذه المجالات إلا ونجد للعلم فيها دوراً بارزاً.

ولعل من أكثر العلوم تأثراً بهذه النهضة العلمية ((علم الطب)) والذي يمس - وبطريقة مباشرة - الإنسان منذ بداية تكوينه وإلى نهاية حياته كما أن موضوعاته - كغيرها - ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشريعة الإسلام الغراء، فما نكاد نسمع بموضوع من موضوعاته إلا ووجدناه في حاجة إلى رأي الشارع فيه لبيان حكمه من حل أو حرمة.

وكان من أبرز الموضوعات التي ظهرت في هذا العلم محاولة التحكم في نوع الجنين وما نجم عنها من تباين للأفكار وتشعبها، وتضارب للآراء وتنوعها، واختلاف للعلماء فيها بين محلل لها ومحرم، وداع إليها وصارف عنها.

---

(١) سورة الحج، من الآية: (٥).
(٢) سورة الشوري، آيتا: (٤٩، ٥٠).

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

وقد اخترت ((التحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه)) موضوعاً لبحثي هذا للأسباب الآتية:

أولاً: رغبتي في التعرض لهذه القضية المعاصرة التي تهم الأسرة المسلمة، بل تهم العالم بأسره.

ثانياً: اتصال موضوع: ((التحكم في نوع الجنين)) اتصالاً وثيقاً بالشريعة الإسلامية نظراً لضرورة خضوعه - كغيره من الموضوعات لضوابط وقواعد هذه الشريعة الغراء.

ثالثاً: توضيح موقف الشريعة الإسلامية من: ((التحكم في نوع الجنين)) وما يترتب عليه من نتائج.

رابعاً: بيان تفرد الشريعة الإسلامية - عن غيرها من الشرائع الأخرى - في التعامل مع كافة القضايا.

خامساً: حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحث فقهي في هذا المجال يستضئ به كل من أراد أن يعرف موقف الشريعة الإسلامية من ((التحكم في نوع الجنين)).

منهج البحث:

تتبعت هذا الموضوع في العديد من الكتب والمراجع العلمية المتصلة به، كما تتبعته أيضا في فقه الكتاب والسنة، وفيما جاء بشأنه من آثار وأقوال، ثم عرضت لمعظم القضايا الفقهية التي سقتها في البحث عرضاً تفصيلياً متتبعاً ما ورد بصددها من آراء في معظم المذاهب الفقهية المختلفة مستنداً في ذلك إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، وقارنت بين هذه الآراء مقارنة موضوعية، ثم رجحت ما رأيته راجحاً من هذه الأدلة بالدليل.

كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وعزوها إلى أماكنها فى مصادرها الأصلية ووثقت جميع ما ذكرت بمصادر عديدة من كتب التراث الإسلامى، وأهم ما صدر فى هذا الصدد من الكتب والمؤلفات المعاصرة.

خطة البحث:

وقد قسمت خطتى فى هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالى:

المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية هذا الموضوع وسبب اختيارى له ومنهج البحث وخطته إجمالا.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التحكم فى نوع الجنين وأهميته.

المبحث الثانى: أهم محاولات ومعالجات التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل وحكمها.

المبحث الثالث: التحكم فى نوع الجنين بالإجهاض وحكمه.

المبحث الرابع: التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى وحكمه.

الخاتمة: وقد عرضت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

والله أسأل أن ينفعنى والمسلمين بهذا العمل إنه ولى ذلك والقادر عليه

الباحث

د/ شكري صالح إبراهيم الصعيدي

المبحث الأول

التعريف بمفهوم التحكم فى نوع الجنين وأهميته

ويأتى هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالتحكم فى نوع الجنين.

المطلب الثانى: أهمية التحكم فى نوع الجنين.

المطلب الأول

التعريف بمفهوم التحكم فى نوع الجنين

أولاً: التعريف بمفهوم التحكم فى نوع الجنين لغة.

التحكم لغة:

جاء فى المصباح المنير: (حكَّمت) الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه و (تحكَّم) فى كذا فعل ما رآه و (أحكمْتُ) الشئ بالألف أتقنته (فاستَحْكَم) هو صار كذلك[1].

وفى المعجم الوجيز: (احتكم) الشئ والأمر توثق وصار محكما، وفى الشئ والأمر تصرف فيه كما يشاء. يقال: احتكم فى مال فلان، واحتكم فى أمره. (تحاكما): احتكما. (تحكم): استبد. و(استحكم الشئ) والأمر: توثق وصار محكما[2].

وجاء فى لسان العرب: ((والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت)). وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم. ويقال حكَّمنا فلانا فيم بيننا أى أجزنا

(١) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مادة: (حكم).

(٢) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية ١٩٨٩ - دار التحرير للطبع والنشر مادة: (حكم).

حكمه بيننا. وحكمه فى الأمر فاحتكم: جاز فيه حكمه، والقياس فتحكم، ويقال حكمته فى مالى إذا جعلته إليه الحكم فيه فاحتكم علىّ فى ذلك، واحتكم فلان فى مال فلان إذا جاز فيه حكمه.

ويقال حكمت فلانا أى أطلقت يده فيما شاء، واحتكم الأمر واستحكم: وثق وكل من منعته من شئ فقد حكمته وأحكمته[1].

ومن خلال ما سبق من تعريفات للتحكم يمكن تعريفه بأنه: ((التصرف فى الشئ وفق الإرادة)).

تحديد مفهوم لفظة «نوع» لغة:

جاء فى مختار الصحاح: النوع أخص من الجنس وقد تنوع الشئ أنواعا[2].

وجاء فى المصباح المنير: النوع: من الشئ الصنف و(تنوع) صار (أنواعاً) و(نوعته) (تنويعا) جعلته (أنواعاً) (منوعة) قال الصغانى (النوع) أخص من الجنس وقيل هو الضرب من الشئ كالثياب والثمار حتى فى الكلام[3].

وجاء فى المعجم الوجيز: (نوع) الأشياء: صنفها وجعلها أنواعاً. (وتنوعت) الأشياء: تصنفت وصارت أنواعاً. (النوع): الصنف فى كل شئ. و(فى علم الأحياء): النوع: وحدة تصنيفية أقل من الجنس يتمثل فى أفرادها نموذج مشترك محدود ثابت، والجمع أنواع[4].

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نعرف كلمة (نوع) بأنها: الصنف من كل شئ.

(١) لسان العرب المحيط لأبن منظور - دار لسان العرب - بيروت - لبنان - مادة: (حكم).
(٢) مختار الصحاح مادة: (نوع).
(٣) المصباح المنير. مادة: (نوع).
(٤) المعجم الوجيز. مادة: (نوع).

الجنين لغة:

جاء فى مختار الصحاح: أجن الشئ فى صدره أكنه، وأجنت المرأة ولداً، والجنين: الولد مادام فى البطن وجمعه أجنة، والجنة: السترة[1].

وفى المصباح المنير: الجنين: وصف له مادام فى بطن أمه والجمع (أجنة) مثل دليل وأدلة، قيل سمى بذلك لاستتاره (وجن) عليه من باب ستره[2].

وفى المعجم الوسيط: (الجنين): المستور. والولد مادام فى الرحم و(فى الطب): ثمرة الحمل فى الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يسمى الحميل[3].

ومما سبق يتبين لنا أن الجنين فى اللغة هو: الولد مادام فى بطن المرأة.

ثانياً: التحكم فى نوع الجنين اصطلاحاً:

التحكم اصطلاحاً:

ورد ذكر (التحكم) كثيراً فى عبارات الفقهاء فمن ذلك:

قول السرخسى: ((ولأنها - الزوجة - قصدت الإضرار بالزوج فى التحكم عليه وطلب الزيادة))[4].

ويقول ابن عبد البر: ((وجائز للإمام أن ينقل من العين وغيرها على قدر اجتهاده ولا حجة لمن جعل ذلك فى أول مغنم أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم ....))[5].

(١) مختار الصحاح. مادة: (جنين).
(٢) المصباح المنير. مادة (جنين).
(٣) المعجم الوسيط، مادة: (جنين).
(٤) المبسوط للسرخسي - محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ ج٥/ص٢٠٨.
(٥) التمهيد لابن عبد البر - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ج١٤/ص٥٨.

وجـاء فى المجمـوع: ((إذا صلى الرجل وبجنبـه امـرأة لم تبطل صـلاته ولا صلاتها... وقال أبو حنيفة إن لم تكن المرأة فى الصلاة أو كانت فى صلاة غير مشاركة له فى صلاته صحت صلاته وصلاتها ... فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من إلى جنبيها ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلى الذى يليها ... وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له))[1].

وجاء فى كتاب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر فيما لو طلق رجل إحدى امرأتيه: ((لا يمكن الحكم بوقوع طلقة مطلقة لأن الكلام معين ولا بوقوع الطلقة المفردة لأنه يتعين لأحد المشروطين مع مساواة احتمال وجود شرطهما وهو غير جائز لما فيه من التحكم والترجيح من غير مرجح))[2].

وبالتأمل فى استعمال الفقهاء لكلمة التحكم نجد أنها تعنى عندهم: التشدد وفرض الإرادة.

نوع اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء كلمة (نوع) فى مواضع كثيرة منها:

جاء فى البحر الرائق: ((أعلم بأن الصلاة ثلاثة أنواع نوع لا يخشى فواتها أصلا لعدم توقتها كالنوافل، ونوع يخشى فواتها أصلاً كصلاة الجنازة والعيد، ونوع يخشى فواتها وتقضى بعد وقتها أصلها أو بدلها كالجمعة والمكتوبات))[3].

(١) المجمـوع - مـحي الدين بن شـرف - دار الفكر - بيـروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م الطبعـة الأولى ج٣/ص٢٤٤.
(٢) النكت والفوائد السنية علي مشكل المحرر لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ - الطبعة الثانية ج١/ص٣١٦.
(٣) البحر الرائق لابن بكر - دار المعرفة - بيروت - ج١/ص١٦٥.

وفى الفواكه الدوانى: (الذنوب كالأمراض والأعمال الصالحة كالأدوية فكما أن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعاً من أنواع الأدوية لا ينفع فى غيره كذلك المكفرات مع الذنوب))[1].

وجاء فى حواشى الشروانى: ((... فيصح أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الاشتغال بغيره))[2].

وقال ابن قدامة: ((الاختلاس نوع من الخطف والنهب ...))[3].

وبالنظر فى استعمال الفقهاء لكلمة ((نوع)) نجد أنها تعنى عندهم ((صنف)) وهذا المعنى لا يختلف عن معناها عند علماء اللغة.

الجنين اصطلاحاً:

أورد الفقهاء التعريف الاصطلاحى للجنين فى كتبهم ومن ذلك:

ما جاء فى الدر المختار: ((الملاقيح جمع ملقوحة ما فى البطن من الجنين))[4].

وما جاء فى قول القرطبى: ((أجنة جمع جنين وهو الولد مادام فى البطن سمى جنيناً لاجتنانه واستتاره))[5].

وما أورده صاحب مغنى المحتاج حيث يقول: ((سمى الجنين جنيناً لاستتاره ومنه الجن))[6].

(١) الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - دار الفكر - بيروت - طبعة ١٤١٥هـ ج١/ص٧٨.
(٢) حواشيالشرواني - دار الفكر - بيروت - ج١/ص٣١.
(٣) المغني لابن قدامة - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولي - ١٤٠٥ ج٩/ص٩٣.
(٤) الدر المختار للإمام صفي الدين أبي عمران موسي بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد الحصفكي - دار الفكر - ١٣٨٦ - الطبعة الثانية - ج٥/٥٣.
(٥) تفسير القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله - دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٧٢ ج١٧/ ص١١٠.
(٦) مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت ج٤ ص١٠٣.

وما جاء في المبدع: ((الجنين وهو اسم للولد في البطن مأخوذ من الإجنان وهو الستر لأنه أجنة بطن أمه أي ستره لقوله تعالى: ﴿وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم[1]﴾[2].

وبالنظر في تعريفات الفقهاء لكلمة (جنين) يتبين لنا أنها تطلق على: ((ما تحمله المرآة في بطنها من ولد منذ بداية تكوينه وإلى أن تلده)).

التعريف المجمل للتحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه:

من خلال ما سقناه من دراسة في هذا المطلب نستطيع أن نعرف التحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه بأنه: ((تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده، وموقف الشريعة الإسلامية من هذا العمل)).

(١) سورة النجم من الآية: (٣٢).
(٢) المبدع لابن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - طبعة ١٤٠٠هـ ج٨/ص٣٥٦.

المطلب الثاني

أهمية التحكم في نوع الجنين.

لم تعد الرغبة في إنجاب أولاد ذكور[1] - كما كان في السابق - هي الباعث

(١) لا يفضل الإسلام نوعاً معيناً من الأولاد على نوع آخر لأن كلاهما هبة من الله تعالى حيث يقول سبحانه: «لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير». سورة الشوري آيتا (٤٩، ٥٠).
- وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «من ابتلي من البنات بشئ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت ج٤/٢٠٢٧، وسنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ج٤/ص٣١٩ (وقال أبو عيسي هذا حديث حسن).
- وعن عائشة رضي اله عنها أنها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاثة تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلي فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار» (صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٢٧).
-- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «من عال جاريتين حتي تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه (صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٢٧ وسنن الترمذي ج٤/ص٣١٩).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة» (سنن الترمذي ج٤/ص٣١٨).
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقي الله فيهن فله الجنة» (انظر سنن الترمذي ج٤/٢٢٠).
-ويقول الغزالي - في آداب الولادة: «لا يكثر - الأب - فرحه بالذكر وحزنه بالأنثي، فإنه لا يدري الخير له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمني أن لا يكون له، أو يتمني أن يكون بنتا، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل»، ثم ذكر أحاديث في هذا الصدد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم منها: ما رواه أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «من خرج إلي سوق من أسواق المسلمين فاشتري شيئا فحمله إلي بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر اليه الله، ومن نظر الله إليه لم يعذبه» وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر علي لأوائهن - شدتهن - وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال واثنتان. فقال رجل: أو واحدة؟ فقال: وواحدة». وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك والنص فيه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات فصبر علي لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن قال فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال وإن بنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرك علي الصحيحين - دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولي - ج٤/ص١٩٥، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ج٢/ص٥٣.
وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير - باب اللام مع الهمزة . ولسان العرب مادة: (لأي).

الوحيد على البحث العلمى المتواصل بغية التحكم فى نوع الجنين، وإنما اكتشفت بعض القضايا الطبية المعاصرة فى هذا المجال والتى جعلت البحث عن وسيلة فاعلة يمكن من خلالها اختيار نوع معين من الأجنة وترك النوع الآخر من الأمور المهمة التى يحتاج إليها الإنسان. ومن هذه القضايا اكتشاف بعض الأمراض الوراثية التى تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء، بل وإلى الأحفاد، والتى تنتقل إلى نوع دون النوع الآخر.

فمثلاً مرض عمى الألوان (عدم القدرة على تمييز الألوان خصوصاً الأحمر والأخضر و"الهموفيليا" (نزيف الدم الوراثى المستمر. والذى ينتج من فقدان أحد عوامل تجلط الدم) تعتبر حالات مرضية مرتبطة بنوع المولود.

ولقد أثبتت الدراسات أن هاتين الصفتين متنحيتان ونادرتا الحدوث عندالموالید من الإناث، بينما يتنتقل من الأم إلى أبنا ها الذكور، ويورثها الرجل المصاب إلى أحفاده البنين من خلال بناته.

وكذلك حالات ضمور العضلات وبعض حالات «الأنيميا» التى تنتقل إلى الذكور فقط، فى الوقت التى تكون فيه الإناث حاملات للمرض فقط، كما يصاب الذكور أيضا بالتخلف العقلى نتيجة أصابتهم بمرض (متلازمة داون) والذى لا يصيب إلا الذكور فقط.

كما توجد أيضا حالات شاذة فى جنس الإنسان تأتى نتيجة عدم توزيع الكروموسومات الجنسية بالتساوى فى أثناء الانقسام الميوزى وتكوين الأمشاج مما يؤدى إلى حالات متعددة للشذوذ فى عدد الكروموسومات الجنسية والجسمية ونوعيتها فى الإنسان.

ولذلك فإن تدخل الإنسان للحصول على جنين أنثوى يأتى سليماً معافى من هذه الأمراض وربما غيرها مما لم يكتشف حتى الآن أفضل من أن يترك أمر الحمل بدون تدخل وربما ينتج عنه ولد ذكر حاملاً لهذه الأمراض أو بعضها[1].

(١) مجلة الوعي الاسلامي العدد ٤٢٣ - يناير وفبراير ٢٠٠١ ص١٦، ١٧.

المبحث الثانى

اهم محاولات ومعالجات التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل وحكمها

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أهم محاولات ومعالجات التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل.

المطلب الثانى: الحكم الشرعى لأهم محاولات ومعالجات التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل.

المطلب الأول

اهم محاولات ومعالجات التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل

لقد راودت فكرة ((التحكم فى نوع الجنين)) الكثير من العلماء والباحثين عبر فترات الزمن المختلفة، وذلك رغبة منهم فى الحصول على نوع معين من الذرية دون النوع الآخر.

ومن هنا فقد كثرت محاولاتهم ومعالجتهم والتى جاءت على شكل نظريات متعددة منها:

اولا: نظرية ابقراط الإغريقى:

يرى أبقراط أن السبيل إلى الحصول على مولود ذكر يتطلب أن يكون ماء الرجل أكثر من ماء الأنثى، وأن وسيلة الحصول على مولود أنثى يتطلب أن يكون ماء المرأة أكثر من ماءالرجل، وإن كان لم يجزم بنتيجة حتمية لهذه الفرضية.

حيث يقول فى كتاب الأجنة: ((إذا كان منى الرجل أكثر من منى المرأة أشبه الطفل أباه، وإن كان منى المرأة أكثر من منى الرجل أشبه الطفل أمه ... وقال: الذكور فى الأكثر يشبهون آباءهم والإناث يشبهن أمهاتهن))[1].

(١) تحفة المودد بأحكام المولود للإمام ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ص١٩٨.

وذهب أبقراط أيضا إلى أنه يمكن التنبؤ بأن المولود ذكراً فى الحالات التالية:

١- إذا قوى زرع الرجل والمرأة (أى بييضات المرأة والحيوانات المنوية التى يقذفها الرجل).

٢- إذا غلبت على هذا الزرع الحرارة.

٣- إذا حسن لون المرأة الحامل.

٤- إذاوجدت المرأة الحامل ثقلاً فى الجانب الأيمن من الرحم، وكانت حركتها وحركة عينها اليمنى أثقل.

٥- وإذا دعيت المرأة الحامل إلى المشى فرفعت قدمها اليمنى أولاً.

ثانيا: نظرية ارسطو:

يرى أرسطو أن العلاقات الجنسية فى الهواء الطلق عند مهب ريح الشمال وسيلة للحصول على أطفال ذكور، وعلل ذلك: بأن ريح الشمال تجعل البدن صلباً، وتمنع الحرارة من الانتشار فيخرج الزرع ناضجاً. (نضوج الزرع كما يرى هو الإتيان بالمولود ذكراً). واستدل لما ذهب إليه من رأى بأن: أبناء الشيوخ غالباً يكونون إناثاً، وأبناء الشباب يكونون ذكوراً.

ثالثا: نظرية العرب:

أ) في الجاهلية:

وقد كان العرب فى الجاهلية ممارسات كثيرة فى هذا الميدان لعل من أبرزها ما حكاه لنا القرآن الكريم حيث يقول تعالى: {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساءما يحكمون}(١).

(١) سورة النحل آيتا: (٥٨، ٥٩).

فالقرآن بين لنا موقف العرب فى الجاهلية من مسألة التحكم فى نوع الجنين حيث أخبرنا بأن الذى كان يبشر بالأنثى منهم يصير وجهه متغيراً معتماً - لأنه كيف تنسب له البنات - ويختفى من القوم خوفاً من التعيير متردداً فيما يفعل أيمسكها على هوان وذل أم يئدها؟(١).

كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى بمثل هذا المعنى فى قوله سبحانه: ﴿وإذا الموءودة سئلت، بأى ذنب قتلت﴾(٢). وهذا فى الجارية تدفن حية خوف العار والحاجة(٣).

ويتضح لنا من الآيات السابقة تحريم الإسلام لهذا التصرف واستنكاره له.

ب) في الإسلام:

تكلم الإسلام فى هذا الموضوع وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك من خلال الحديث الذى رواه مسلم فى: صحيحه، فقد جاء فيه: عن ثوبان أنه قال: "كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر(٤) من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعنى؟ فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودى إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمى محمد الذى سمانى به أهلى فقال اليهودى جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شئ إن حدثتك؟ قال أسمع بأذنى فنكت(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فى الظلمة(٦)

(١) راجع تفسير الجلالين، دار التراث. ج١/ص٢١٢.
(٢) سورة التكوير. آيتا: (٨، ٩).
(٣) تفسير الجلالين ج٢/ص٢٤٣.
(٤) الحبر بفتح الحاء وكسرها هو العالم. لسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير. مادة (حبر).
(٥) نكت: خط بالعود في الأرض. لسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير. مادة (نكت).
(٦) المقصود بالظلمة هنا: الصراط. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الشعب ج١/٦١١.

قال فمن أول الناس إجازة؟ قال فقراء المهاجرين، قال اليهودى فما تحفتهم[1] حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة كبد النون[2]، قال فما غذاؤهم على إثرها؟ قال ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه؟ قال من عين تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى أو رجل أو رجلان قال ينفعك إن حدثتك قال أسمع بأذنى قال جئت أسألك عن الولدقال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا[3] بإذن الله وإذا وعلا منى المرأة منى الرجل أنثا[4] بإذن الله قال اليهودى لقد صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه ومالى علم بشئ منه حتى أتانى الله به[5].

يقول ابن القيم - فى معرض شرحه لهذا الحديث -: ((إن سبق ماء الرجل ماء المرأة علا، كان الولد ذكراً والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه))[6].

(١) تحفتهم: هي ما يهدي إلي الرجل ويخص به ويلاطف. لسان العرب ومختار الصحاح، والمصباح المنير. مادة (تحف).
(٢) زيادة كبد النون، المقصود بها: الحوت في رواية، وفي رواية أخري طرف الكبد وهو أطيبها، صحيح مسلم بشرح النووي ج١/ص٦١١.
(٣) أذكرا: كان الولد ذكرا صحيح مسلم بشرح النووي ج١/ص٦١٢.
(٤) أنثا: كان الولد أنثي، المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج١/ص٦١٠ وما بعدها، وانظر صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولي ج٢/ص١٥٤ وما بعدها، والمفهم لما أشكل من تلخيصكتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - دار ابن كثير - دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت الطبعة الأولي ج١/ص٥٧٣ وما بعدها، والسنن الكبري لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - دار الكتب العلمي - بيروت - الطبعة الأولي ج٥/ص٣٣٧، والجامع لمعمر بن راشد الأزدي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ج١١/ص٤١٩ وما بعدها. والمستدرك علي الصحيحين -ج٣/ص٥٤٨، ومختصر المختصر ليوسف بن موسي الحنفي أبو المحاسن - عالم الكتب - بيروت - ج١/ص٢٢، ومجمع الزوائد للهيثمي- دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي بالقاهرة - بيروت - ج٨/ص٢٤١ وما بعدها.
(٦) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٩٥.

ثم يقول: ((إن الإذكار والإيناث لمن علا ليس له سبب طبيعى وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه، ولهذا قال فى الحديث الصحيح، فيقول الملك يا رب أذكر أم أنثى، فما الرزق فما الأجل، شقى أم سعيد، فيقضى الله ما يشاء ويكتب الملك))[1].

ثم يقول ابن القيم أيضا: ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما أن للشبه أسباب لكن السبب غير موجب لمسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه ...، فلا تضاد بين قيام الإذكار والإيناث، وسؤال الملك ربه تعالى أى الأمرين يحدثه فى الجنين، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته[2].

رابعاً نظرية الغذاء:

انتشرت فى السابق وربما مازالت للآن بعض الوصفات المتعلقة بنوعية الغذاء الواجب تناوله من أجل الحصول على جنس معين، ففى أعماق الريف الأوربى يعتقد البعض أن أكل أمعاء الأرانب وخصياتها يعتبران من العوامل المساعدة على إنجاب الذكور.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٩٥، ١٩٦، والحديث الذي استشهد به الإمام ابن قيم الجوزيه في كتابه قد أورده الإمام مسلم في صحيحه - طبعة دار المعرفة ج٨/ص٤٥ والنص فيه: «حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتي رجلاً من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقي رجل بغير عمل فقال له الرجل أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثي فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربكما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد علي ما أمر ولا ينقص».
(٢) تحفة المودود ص١٩٦.

كما قيل إن الأيونات الموجودة على سطح البويضة تتحكم فى نوعية الحيوان المخصب، فإذا كانت الأيونات هى البوتاسيوم والصوديوم فيتم الإخصاب بوساطة الحيوان المنوى الذكرى، أما إذا كانت هذه الأيونات هى الكالسيوم والماغنسيوم، فيتم الإخصاب بوساطة الحيوان المنوى الأنثوى.

ويمكن التحكم فى هذه الأيونات عن طريق اتباع نظام غذائى ملائم، فتناول المرأة للغذاء الغنى بالبوتاسيوم والصوديوم (مثل اللحوم، والأسماك، والسبانخ والخرشوف، والمياه المعدنية الغنية بالصودا) سيسبب ميلاد الذكور، وتناول المرأة للغذاء الغنى بالكالسيوم (مثل اللبن، والبيض، والمياه المعدنية الغنية بالكالسيوم) سيسبب ميلاد الإناث.

وقال أصحاب هذه النظرية أن نسبة النجاح فيها بلغت ثمانون فى المائة[1].

كما ذهب البعض إلى أن الأمهات النباتيات عادة أو فى الغالب يلدن الإناث، وعلى المرأة التى تريد أن تنجب بنتا الامتناع عن أكل اللحم والسمك[2].

خامسا: نظرية الزمن:

تحدث الإباضة (خروج البييضة من المبيض) عادة فى اليوم الثانى عشر إلى اليوم السادس عشر قبل الدورة الشهرية اللاحقة، وتتخصب طبيعيا بعد ست إلى أربع

(١) الوعي الإسلامي العدد ٤٢٣ ص١٥.

(٢) جاء في مجلة المجلة العدد (١٠٧٦) ٢٤ - ٣٠/٩/٢٠٠٠ ص٦٩: «إذا كنت تريدين أن تنجبي بنتا فعليك الإمتناع عن أكل اللحم والسمك، وهذا ما ينصح به العلماء في جامعة نوتنجهام، بعدها ثبت أن الأمهات النباتيات عادة أو في الغالب يلدن فتيات من خلال الأبحاث التي أجريت على ١٦٠٠ امرأة حامل ومن بينهن امرأة نباتية واحدة من بين كل عشرين امرأة والمعروف أنه في معدل المواليد العالمي يصاحب ميلاد كل مائة فتاة ميلاد ١٠٦ فتيان بين الأمهات الحوامل اللواتي يتعاطين أو يأكلن اللحم بينما يصل المعدل بين الأمهات الحوامل من النباتيات اللواتي يمتنعن عن أكلاللحم إلي ميلاد ٨٥ فتى في مقابل قفتاة وكانت هذه الأبحاث التي نشرت نتائجها حديثا أول دراسة علمية من نوعها تبين كيف يؤدي الامتناع عن أكل اللحم والسمك الي إنجاب البنات».

وعشرين ساعة من ذلك، أما الحيوانات المنوية - والتى يبلغ عددها فى القذفة الواحدة مئتا مليون حيوان منوى بل وقد يصل العدد إلى خمسمائة مليون عند بعض الرجال[1] - فتحتفظ بقدرتها على التخصيب بعد الجماع لفترة ما بين أربع وعشرين إلى ثمان وأربعين ساعة، ولعمر الحيوانات المنوية أثر فى اختيار نوع الجنين. إذ كلما قل الجماع كلما زاد عمر الحيوانات المنوية مما يؤدى إلى زيادة احتمال تكوين جنين ذكر.

ولزمن الجماع أثر أيضا فى اختيار نوع الجنين. حيث أنه إذا تم الجماع قبل أو بعد ارتفاع درجة الحرارة عند المرأة بيومين - على الأقل - فإن هذا يؤدى إلى زيادة احتمال ولادة ذكر[2].

سادسا: نظرية الوسط: قلوى أو حمضى:

الحيوان المنوى الذكرى الحامل للكروموسوم (Y) وذو الرأس المستديرة الصغيرة يتفوق على الحيوان المنوى الأنثوى الحامل للكروموسوم (X) ذو الرأس الكبيرة فى الوسط القلوى. لذا كانت عملية الإخصاب مع اقتراب موعد التبويض عند المرأة تؤدى إلى زيادة احتمالية أن يكون الجنين الناتج ذكراً، وذلك لأن نسبة القلوية تزداد عند المرأة فى هذه الفترة[3].

كما يمكن الحصول على الوسط القلوى عن طريق حمامات البيكربونات. إذا أردنا أن يكون الجنين ذكراً، والحصول على الوسط الحمضى بواسطة حمض السيانيك إذا أردنا أن يكون الجنين أنثى[4].

(١) قاموس الرجل الطبي وضعه نخبة من أساتذة كليات الطب والعلماء في مصر والعالم العربي. إعداد محمد رفعت - دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولي ١٩٨٤م ص٧٨.

(٢) كتاب الوراثة والإنسانية - للدكتور محمد الربيعي ص١٦٥.

(٣) الوعي الإسلامي العدد ٤٢٣ ص١٥.

(٤) جرسدة الجمهورية يوم ٢٧ مايو ١٩٨٢ ص٥.

المطلب الثانى

الحكم الشرعى لمحاولات ومعالجات التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل

التحكم فى نوع الجنين عن طريق المحاولات والمعالجات المختلفة التى تتم فى هذا المضمار من التصرفات التى لم يرد فيها نص شرعى[1] يبين حكمها.

ومثل هذه التصرفات النافعة والتى لم يرد فيها عن الشارع حكم اختلف الفقهاء فى حكم الأصل فيها على ثلاثة آراء.

الرأى الأول: ذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ومحمد بن الحكم والظاهرية ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور. إلى القول: بأن الأصل فى مثل هذه التصرفات هو الإباحة[2].

الرأى الثانى: وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى القول: بأن الأصل فى مثل هذه التصرفات هو المنع.

الرأى الثالث: وذهب الأشعرى وأبو بكر الصيرفى وبعض الشافعية إلى الوقف بمعنى لا يدرى هل هنا حكم أم لا[3].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى بأدلة من المنقول والمعقول.

(١) إلا ما كان من تحريمه للوأد الذي كان يستعمله بعض العرب في الجاهلية كوسيلة للتحكم في نوع الجنين انظر ص١٣ وما بعدها من البحث.

(٢) يقول ابن حزم ﷺ «كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح» المحلي لابن حزم الظاهري - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ج٢/ص٢٢٤.

(٣) إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن سليمان بن عمر - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ - الطبعة الأولى - مكتبة البحوث والدراسات ج٢/ص١٣٢، والمسودة لعبد السلام وعبد الحكيم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية دار النشر المدني - القاهرة - ج١/ص٣١٢، وقال الشوكاني: «وصرح الرازي في المحصول أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع» إرشاد الفحول ج١/ص٤٧٣.

- أما المنقولة فمنها:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1].

وجه الدلالة: من هذه الآية الكريمة: إن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حرم ذلك فوجب ألا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة فى أى فرد من أفراده، لأن المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة فى فرد من أفراده لثبتت الحرمة فى زينة الله وفى الطيبات من الرزق وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة.

٢- وقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾[2].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة: أنه ليس المراد من الطيبات الحلال وإلا لزم التكرار، فوجب تفسيرها بما يستطاب طبعاً، وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها.

٣- وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى: جعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى.

٤- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه﴾[4].

٥- وبما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم فحرم

(١) سورة الأعراف . من الآية: (٣٢).

(٢) سورة المائدة . من الآية: (٤).

(٣) سورة الأنعام . من الآية: (١٤٥).

(٤) سورة الجاثية. من الآية (١٣).

من أجل مسألته)[1].

٦- وبما أخرجه الترمذى وابن ماجة عن سلمان الفارسى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[2].

وأما المعقول فمنها:

١- أن فى هذه التصرفات انتفاع بما لا ضرر فيه على أحد فوجب ألا تمتنع كالاستضاءة بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار.

٢- أن الله سبحانه وتعالى إما أن يكون خلقه لهذه التصوفات لحكمة أو لغير حكمة والثانى باطل لقوله تعالى: ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾[4]، والعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا كان كذلك كان النفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه فإنما هو يمنع من الرجوع ضرره إلى المحتاج إليه، وذلك بأن ينهى الله عنه فثبت أن الأصل فى المنافع الإباحة.

---

(١) صحيح البخاري الإمام محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ج٦/ص٢٦٥٨، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت ج٤/ص١٨٣١، وصحيح ابن حبان للإمام محمد ابن حبان بن زحمد أبو حاتم التميمي البسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣ ج١/ص٣١٤.

(٢) سنن الترمذي ج٤/ ص٢٢٠وسنن ابن ماجه - دار الفكر ج٢/ص١١١٧ وقال عن هذا الحديث صاحب تحفة الاحوذي: «وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة» تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - دار الكتب العلمية - بيروت - ج٥/ص٣٢٤.

(٣) سورة الدخان الآية: (٣٨).

(٤) سورة المؤمنون: الآية: (١١٥).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

واستدل القائلون بأن الأصل المنع فى الأشياء التى لم يرد عن الشارع فيها حكم بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾[1].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا خارج عن محل النزاع، لأن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه فهو كما بينه بلا خلاف.

٢- وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن التحريك والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه سبحانه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

وأجيب: عن ذلك بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل الذى استدلوا به من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلا ترد هذه الآية عليهم ولا تعلق لها بمحل النزاع.

٣- كما استدل بعضهم بما روى عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى إلا أن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب»[3].

---

(١) سورة الأنعام. من الآية: (١١٩).

(٢) سورة النحل. من الآية: (١١٦).

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٨ وصحيح مسلم ج٢/ص١٢١٩ وسنن الترمذي ج٣/ص٥١١ وانظر السيل الجرار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ج٣/ص١٩ وانظر نيل الأوطار للشوكاني - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م ج٦/ص٢٢٥ وإرشاد الفحول ج١/ص٤١١، ٤٧٥.

وجه الدلالة: من الحديث السابق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه أحدهما.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من أن الأصل هو المنع.

٤- وبقوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ...»[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع لأنه خاص بالأموال التى قد صارت مملوكة لمالكيها ولا خلاف فى تحريمها على الغير وإنما النزاع فى الأشياء التى خلقها الله عز وجل ولم تصر فى ملك أحد منهم.

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

واستدل القائلون بالوقف فى التصرفات التى لم يرد فيها حكم شرعى بما رواه النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وأن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب»[٢].

وأجيب عن ذلك بأن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة.

وليس المراد بقوله: «وبينهما أمور مشبهات إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق أو حرام واضح بل تنازعه أمران أحدهما: يدل على الحاقة بالحلال والآخر يدل على الحاقة بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه كما تقدم فى الحديث الذى رواه سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٨٨٩، وصحيح ابن حبان ج٤/ص٣١١، وسنن ابن ماجة ج٢/ص١٠٢٥.
(٢) سبق تخريجه ص٢٢ من البحث.
(٣) انظر ص٢١ من البحث.

سبب الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها يتضح لنا رجحان الرأى الأول والذى ذهب فيه أصحابه إلى القول بأن التصرفات النافعة والتى لم يرد فيها عن الشارع حكم الأصل فيها الإباحة (ومن بين هذه التصرفات: محاولات ومعالجات التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل)، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأى من أدلة، فى الوقت الذى أبطلنا فيه حجج المخالفين، بالإضافة إلى أن فى العمل بهذا الرأى ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية التى تتصف بالمرونة وعدم الجمود، ومسايرة ركب الحضارة والاستفادة من العلم الحديث فى حل المشكلات التى قد تعترض المسلمين، لاسيما ما قد يحتاج فيه الأمر إلى محاولات ومعالجات للتحكم فى نوع الجنين واختيار نوع دون غيره تفادياً لمرض أو تحقيقاً لمصلحة يراها صاحب الشأن.

المبحث الثالث

التحكم فى نوع الجنين بالإجهاض وحكمه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التحكم فى نوع الجنين بالإجهاض.

المطلب الثانى: الحكم الشرعى فى التحكم فى نوع الجنين بالإجهاض.

المطلب الأول

التحكم فى نوع الجنين بالإجهاض

أولاً: التعريف بالإجهاض

الإجهاض لغة: يطلق الإجهاض فى اللغة على إلقاء الحمل ناقص المدة أو ناقص الخلق سواء كان ذلك من المرأة أو من غيرها، وسواء زكان هذا الإلقاء بفعل فاعل أم كان تلقائيا. يقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها (إجهاضا) اسقطته ناقص الخلق فيه (جهيض). وله مترادفات كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص[1].

الإجهاض اصطلاحا:

استعمل الفقهاء لفظ الإجهاض بمعنى إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة وعبروا عنه بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والانفصال والإملاص وفرق الفقهاء بين إلقاء الحمل بشكل تلقائى وبين إلقائه عن طريق فعل فاعل حيث رتبوا على الثانى جناية توجب العقوبة خلافا للحالة الأولى[2].

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، مادة جهض.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م -ج٧ - ص٣٢٥، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدسوقي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج٤/ص٢٦٨، ونهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي - شركة مكتبةومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م =

= ج٧/ص٣٨٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ج٩/ص٥٣٥ وما بعدها، والمحلي لابن حزم - دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت ج١١/ص٢٨ وما بعدها، وانظر إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام شرعية للدكتور عباس شومان - الطبعة الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص٣٩، وإجهاض جنين الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - للدكتور سعد الدين مسعد هلالي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت العدد ٤١ - ربيع أول ١٤٢١هـ - يونيو ٢٠٠٠م ص٤٧ وما بعدها.

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة (الاجهاض في ضوء الإسلام) ص٣٧.

(٢) المرجع السابق ص١٠٦.

(٣) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية ص٤١، ٤٢.

ثانيا: الكيفية التى يتم بها التحكم فى نوع الجنين عن طريق الإجهاض.

يتم التعرف على نوع الجنينوذلك بشفط بعض من السائل المحيط به بواسطة إبرة من الرحم وفى هذا السائل بعض خلايا الجنين منفوضة عن سطح جسمه، ثم بعد ذلك يتم فحص هذه الخلايا ومنها يعرف نوع الجنين.

فإن لم يكن هو النوع المرغوب فيه أجهض، وإن كان المرغوب فيه لم يجهض[1].

أو التعرف على نوع الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية أو أى من الوسائل العلمية المتقدمة - حاليا - فى هذا المجال ومن ثم إجهاض النوع غير المرغوب فيه[2]، وذلك عن طريق الحقن المضادة لمادة (البرجيسترون) المسئولة عن تثبيت الحمل، أو استخدام المواد القاتلة للجنين عن طريق حقن المرأة الحامل فى الوريد أو العضل أو الرحم أو الكبسول المهبلى، أو إجراء عملية كحت وتوسيع وتنظيف للرحم، أو إجراء عملية توسيع لعنق الرحم بوساطة وضع ألياف جافة فيه والتى تتضخم بامتصاص الماء فيتسع عنق الرحم ويسقط الجنين، أو إجراء عملية جراحية لاستخراج الجنين من الرحم[3] أو نحو ذلك مما قد يكون متوافراً للعلم فى هذا المجال الآن أو فى المستقبل.

ثالثا: الحكم الشرعى فى الإجهاض بوجه عام:

إجهاض الحمل بوجه عام سواء أكان بقصد التحكم فى نوع الجنين أو غيره إما أن يكون قبل نفخ الروح فى الجنين، وإما أن يكون بعد نفخ الروح فيه.

ولما كان إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فى الجنين متفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية كان من الأولى البدء ببيان حكمه الشرعى، ثم بيان حكم إجهاض الحمل، قبل نفخ الروح فى الجنين بعد ذلك.

أ- حكم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح في الجنين:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إجهاض الحمل[1] بعد نفخ الروح فى الجنين واعتبروا تعمد اجهاضه جناية توجب العقوبة على من يقترفها لأن ذلك إزهاق لروح آدمى.

يقول الكاسانى: «وأما الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه. فمن حيث أن الجنين آدمى يعتبر نفساً ومن حيث أنه لم ينفصل عن أمه لا يعتبر كذلك، وهو الجنين بأن ضرب على بطن حامل فألقت جنيناً فيتعلق بها أحكام، ولا يخلو إما أن ألقته ميتاً وإما أن ألقته حياً فإن كان حراً وألقته ميتاً ففيه الغرة..»[2].

ويقول ابن جزى: «... وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا»[3].

ويقول النووى: «إذا ضرب ضارب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً حراً ففيه غرة عد أو أمه»[4].

(١) إلا إذا وجد عذريعتبره الشرع ويقره الخوف علي حياة الأم من بقاء جنينها في بطنها، كأن تكون مريضة بمرض لا يمكنها من الحمل أو من تطوراته ففي هذه الحالة يجوز إسقاطه إحياءً للأم، أما الخوف من الفقر أو كثرة النسل أو نحو ذلك فإنه لا يصلح عذرا لإسقاط الجنين وكذا الخوف من العار لا يصلح عذرا فإن زنت امرأة فحملت وخشيت العار أو اعتداء أهلها عليها فإنمثل هذا لا يعد عذرا يسقط به الجنين- حق الجنين في الحياة للدكتور حسن الشاذلي من كتاب الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٩٩ وما بعدها.

(٢) الغرة لغة: عبد أو أمة،مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: (غرر)وفي الشرع تعرف الغرة بأنها اسم لعبد أو أمه يعدل خمسمائة دينار عند الحنابلة «الغرة: عبد أو أمه» وهذا قول أكثر أهل العلم وقال عروة وطاووسومجاهد: عبد أو أمه أ فرس لأن الغرة اسم لذلك، المغني لابن قدامة ج٩/ص٥٣٩ وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج٣/ص٢٣٨ وما بعدها، وانظر فيما سبق بدائع الصنائع ج٧/ص٣٢٥.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ج١/ص١٤١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج١٩/ص٥٦.

وجاء فى المغنى: «ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمه قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حياً»[1].

وقال ابن حزم: «من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك[2] ولم يقتل أحدا لكن اسقطها جنيناً فقطوإذا لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً فلا كفارة فى ذلك إذ لا كفارة إلا فى قتل الخطأ ... وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرة عبد أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه ديته والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمناً خطأ»[3].

واستدل فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فى الجنين بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[4].

٢- وقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا﴾[5].

(١) المغني لابن قدامة ج٩/ص٥٣٥.

(٢) جاء في صحيح البخاري: «حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخري بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلي النبي صلي الله عليه سولم فقضي أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ...» صحيح البخاري ط- دار ابن كثير ج٥/ص٢١٧٢.

(٣) المحلي لابن حزم ج١١/ص٣٠.

(٤) سورة الأنعام من الآية: (١٥١).

(٥) سورة الإسراء الآية: (٣١).

٣- وقوله سبحانه: ﴿يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾[١].

فالآيات السابقة نرى فيها النهى القاطع عن قتل الولد ذكراً كان أو أنثى، والولدوإن كان لا يسمى ولداً إلا بعد أن يولد فإن الجنين يكون فى حكم الولد باعتبار ما يؤول إليه لأنه سيولد فيكون الاعتداء عليه بالإجهاض وهو جنين كالاعتداء عليه بعد الولادة فى التحريم[٢].

ومن السنة:

١- ما رواه البخارى فى صحيحه «عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الزخرى بحجرفطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: تحريم قتل الجنين لأنه لو لم يكن قتله محرماً لما أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرامة على القاتلة.

٢- وما رواه أيضا عن «جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أى قال ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أى قال ثم أن تزانى بحليلة جارك»[٤].

(١) سورة الممتحنة الآية: (١٢).
(٢) إجهاض الحمل ص٤٥ وما بعدها.
(٣) صحيح البخاري ج٥/٢١٧٢.
(٤) صحيح البخاري ج٤/ص١٦٢٦ وصحيح مسلم ج١/ص٩٠، ٩١، وسنن الترمذي ج٥/ص٣٣٦ والسنن الكبرى ج٨/ص١٥.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر فى تحريم الشرك بالله تعالى وقتل الولد والزنى بحليلة الجار إذ جعل هذه الأفعال من أعظم الذنوب.

وأما الإجماع: فقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين وذلك لأنه قتل له بلا خلاف. اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة كالإبقاء على حياة الأم الحامل -كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء - (والضرورات تقدر بقدرها)[١].

ب- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

اختلف الفقهاء حول حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وتعددت آراؤهم على النحو التالى:

الرأى الأول: جواز إجهاض الجنين قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل.

ذهب أبو إسحاق المروزى من الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز إجهاض الجنين قبل الأربعين يوما الأولى من الحمل[٢].

جاء فى إعانة الطالبين: «واختلفوا فى جواز التسبب فى إلقاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال أبو إسحاق المروزى يجوز إلقاء النطفة والعلقة»[٣].

وجاء فى المغنى: (وإن ألقت - الحامل - مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه

(١) قواعد الفقه للشيخ عميم الإحسان المحددي البركي - دار النشر -: الصدف ببلشرز - كراتشي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - الطبعة الزولي ج١/ ص٨٩، وانتظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - دار الكتاب الإسلامي ج٦/ص١٣٩ وما بعدها: وحاشية الدسوقي ج٤/ص٢٦٨ وما بعدها والمجموع شرح المهذب ج١٩/ص٥٤ وما بعدها. والإنصاف للمرداوي طبعة دار إحياء التراث العربي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ج١٠/ص٦٩ وما بعدها - والمحلي لابن حزم ج١١/ص٢٨ وما بعدها.
(٢) إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي - دار الفكر - بيروت ج٤/ص١٣٠ والإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٦٩.
(٣) إعانة الطالبين ج٣/ص٢٥٦، والعلقة هي أول مراحل التخلق وتقضي في هذه المرحلة مدة يقدرها الطب الحديث بأسبوعين تقريباً، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - دار النهضة العربية ص٥٧ وما بعدها.

صورة خفية ففيه غرة وإن شهدت أنه مبدأ خلق آدمى لو بقى تصور ففيه وجهان (أصحهما) لا شئ فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك)[1].

الرأى الثانى: جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وهذا الرأى هو الأرجح عند الأحناف ووجه للحنابلة وهو مذهب الظاهرية[2].

جاء فى حاشية ابن عابدين: «يباح لها - الحامل - أن تعالج فى استنزال الدم مادام الحمل مضغة[3] أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمى»[4].

وقال ابن قدامة: «إن أسقطت - الحامل - ما ليس فيه صورة آدمى فلا شئ فيه لأنا لا نعلم أنه جنين وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفيه ففيه غرة وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمى لو بقى تصور ففيه وجهان (أصحهما) لا شئ فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه العلقة ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك (والثانى) فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمى أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلقة»[5].

وقال ابن حزم: «من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنيناً فقط وإذ لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً

(١) المغني لابن قدامة ج٩/ص٥٣٩.
(٢) حاشية ابن عابدين - دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ - الطبعة الثانية ج١/ص٣٠٢ والمغني لابن قدامة ج٩/ص٥٣٩ والمحلي ج١١/ص٣٠.
(٣) المضغة هي المرحلة التي تلي العلقة ويكون فيها تخليق وتصوير به تظهر الأعضاء والأجهزة وهذه المرحلة تأخذ طورها من مرحلة العلقة وتنتهي في أربعين يوماً.. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي محمد سلام مدكور ص٦٢ وما بعدها.
(٤) حاشية ابن عابدين ج١/ص٣٠٢.
(٥) المغني لابن قدامة ج٩/ص٥٣٩.

لا كفارة فى ذلك إذ لا كفارة إلا فى قتل الخطأ ولا يقتل إلا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد»[1].

فالنصوص السابقة تشير إلى جواز إجهاض الحمل فى فتراته الأولى أى قبل أن ينفخ فيه الروح لأنه فى هذه الفترة ليس بآدمى.

ويجاب على **الرأيين السابقين:** بأن الحمل فى مراحله الأولى قبل الأربعين يوما الأولى كما يرى أصحاب الرأى الأول أو قبل نفخ الروح كما يرى أصحاب الرأى الثانى - وإن لم يكن آدمياً إلا أنه مبتدأ خلق آدمى فلو ترك ولم يجهض لصار آدمياً حياً، وإذا كان بعض العلماء يمنع العزل لأنه أصل الولد المنهى عن قتله بقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم[2] بل وسموا العزل الوأد الخفى[3] مع أن الماء المعزول به وجود الحمل كالتحقق الثابت بوجود الجنين فيكون النهى عن إجهاض الحمل أولى[4].

الرأى الثالث: تحريم إجهاض الجنين مطلقاً:

ذهب جمهور المالكية - وهو المعتمد فى مذهبهم - والإمام الغزالى من الشافعية وبعض الحنابلة إلى القول بأن الجنين لا يجوز إجهاضه مطلقا[5]. -

ويقول ابن جزى: «وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً»[6].

(١) المحلي لابن حزم ج١١/ص٣٠.
(٢) سورة الأنعام من الآية: (١٥١).
(٣) جاء في كتاب الفروع: «وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل فقال قوم هو الموءودة لأنه يقطع النسل»، كتاب الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي - ١٤١٨هـ ج١/ص٢٢٤.
(٤) إجهاض الحمل ص٥٢ وما بعدها، ووثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية للدكتور الحسيني جاد الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ص١١١ وما بعدها.
(٥) بداية المجتهد لابن رشد دار الفكر - بيروت ج٢/ص٣١٢ والقوانين الفقهية لابن جزي ج١/ص١٤١، وإحياء علوم الدين - ج٢/ص٥١، والبحر الرائق لابن بكر - دار المعرفة ج٣/ص٢١٥ وحاشية ابن عابدين ج٣/ص١٧٦.
(٦) القوانين الفقهية ج١/ص١٤١.

ويقول ابن رشد: «قال مالك كل ما طرحته - الحامل - من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة»(١).

ويقول الإمام الغزالي: «وليس هذا - العزل - كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياةوإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقه كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا»(٢).

ويقول صاحب البحر الرائق: «وفي الخانية من كتاب الكراهية ولا أقول بأنه يباح الإسقاط مطلقاً فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ فلا اقل من أن يلحقها أثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر»(٣).

ومما تقدم يتبين لنا أن القائلين بمنع الإجهاض مطلقاً لا يجيزون حتى مجرد التسبب في إلقاء النطفة خارج الرحم، وأن الجناية تعظم كلما قاربت النطفة على التخلق، وحجتهم في ذلك أن هذه النطفة صائرة إلى الحياة، وأن بداية إلقائها في الرحم هي بداية للحياة فيكون إخراجها منه قطع للحياة وقطع الحياة حرام.

كما قاسوا حالة الإجهاض على كسر بيض الصيد حال الإحرام، فإن من كسره محرما يضمنه، لأنه أصل الصيد فلما كان المحرم يؤاخذ بالجزاء لكسره بيض الصيد فلا أقل من أن يلحق الإثم بمن أجهض إمرأة بغير عذر(٤).

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج٢/ص٣١٢.
(٢) إحياء علوم الدين ج٢/ص٥١.
(٣) البحر الرائق ج٣/ص٢١٥.
(٤) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل - دار الجيل - بيروت ص٣٠٨ وما بعدها.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو الرأي القائل بتحريم الإجهاض مطلقاً(١)، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة.

٢- أثبت العلم الحديث أن حياة الجنين تبدأ بتلقيح الحيوان المنوي للبييضة حيث ينتج عن ذلك بييضة ملقحة نصف خلاياها من الأم والنصف الآخر من الأب وبعد ساعات (٤ - ٦) تأخذ هذه البييضة الملقحة في الانقسام إلى خليتين ثم أربع ثم ثمان خلايا وهكذا(٢).

٣- أن القول بجواز الإجهاض من غير عذر قوي موجب له وبلا ضوابط تحكمه من شأنهأن يؤدي إل شيوع الإجهاض لاسيما بعد إمكانية معرفةج نوع الجنين في مراحله الأولى مما قد ينجم عنه إجهاض النوع غير المطلوب والإبقاء على النوع المطلوب والذي يعرفه بعض العلماء بـ (موءودة القرن العشرين)(٣).

ومع ذلك إذا كان هناك عذر موجب للإجهاض كأن تتعارض حياة الأم مع استمرار الحمل(٤) ونصح بذلك طبيب مسلم ثقة - فقد أباحت الشريعة الإسلامية الإجهاض في هذه الحالة تضحية بالجزء في سبيل الكل أو بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل(٥).

(١) إلا إذا وجد من الأعذار ما يسمح به.
(٢) رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية - دولة الكويت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ص١٨٧.
(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٩.
(٤) يرى بعض العلماء المعاصرين أن من الأعذار التي تبيح إجهاض الجنين إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها لمرض الأم أو أي سبب آخر، والذي أطلق عليهم «الدواعي الجنينية»، المرجع السابق ص٢٤٢، ٢٧٤ وما بعدها. (٥) الإنجاب في ضوء الإسلام . بحث للدكتور حسن الشاذلي (حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية) ص٣٩٤.

المطلب الثانى

الحكم الشرعى فى التحكم فى نوع الجنين بالإجهاض

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء فى مسألة الإجهاض وبعد أن ثبت لنا ترجيح الرأى القائل بجرمة إجهاض الجنين مطلقاً - إذ أن الحياة للجنين تبدأ منذ تلقيح الحيوان المنوى للبييضة - إلا إذا وجد عذر قوى كالخوف على حياة الأم من بقاء الجنين فى بطنها فيباح فى هذه الحالة إسقاطه - كما أسلفنا - تضحية بالجزء فى سبيل إنقاذ الكل أو بالفرع فى سبيل إنقاذ الأصل.

ولما كان التحكم فى نوع الجنين بالإجهاض عن طريق التعرف على حقيقته داخل الرحم ثم الإبقاء عليه إن كان هو النوع المطلوب أو إجهاضه إذا كان غير المطلوب ليس بعذر شرعى قوى يبيح الإجهاض لذا كان التحكم فى نوع الجنين بالإجهاض حراماً[1]، وذلك لأنه قتل لنفس إذ أن القتل قبل الولادة قتل وبعدها قتل وهو ما حرمه الله سبحانه وتعالى فى آيات كثيرة منها:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾[2].

يقول القرطبى: «الإملاق: الفقر أى لا تئدوا من الموءودة بناتكم خشية العيلة فإنى رازقكم وإياهم وقد كان منهم - أهل الجاهلية - م يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر... وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لأن الولد يرفع الموجود والعزل منع أصل

(١) لأن التحكم في نوع الجنين حتى ولو كان بقصد تفادي الأمراض التي تحدثنا عنها في صدر البحث أو نحوها لا يباح بالإجهاض - في رأينا - لن تشخيص هذه الأمراض ربما لا يكون دقيقا بما فيه الكفاية فيكون الإجهاض في هذه الحالة قتل لنفس محترمة معصومة الدم من غير مبيح لذلك - وكما لا يجوز قتل المريض - بأي مرض - بعد أن يولد فلا يجوز قتله قبل أن يولد إذ من المقرر شرعاً أن «الضرر لا يزال بالضرر» الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ج١/ص٨٦ والمدخل لابن بدران - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ ج١/ص٢٩٨.

(٢) سورة الأنعام من الآية: (١٥١).

أصل لتشابهما إلا أن قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً»[1].

٢- وقوله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾[2].

يقول الطبرى فى تفسيره لهذا الجزء من الآية: «بالحق يعنى بما أباح قتلها به من القصاص فنقتل قوداً بها أو تزنى وهى محصنة فترجم أو ترتد عن دينها الحق فتقتل فذلك الحق الذى أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التى حرم على المؤمنين قتلها به»[3].

ومن المعلوم أن الجنين ليس من بين هذه الأنفس التى أباح الله قتلها حتى يقتل، وعلى هذا يكون قتله بقصد اختيار نوع من الأجنة دون الآخر حراماً.

٣- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً﴾[4].

يقول الجصاص: «من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج إلى النفقة عليهن، وليوفر ما يريد إنفاقه عليهن على نفسه، وعلى بيته، وكان ذلك مستفيضاً شائعاً فيهم»[5].

وهذا التصرف يعد صورة من صور التحكم فى نوع الجنين، ألا ترى أنهم كانوا يقتلون الإناث ويبقون الذكور؟ - وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا العمل ونفر منه فى قوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت﴾[6].

يقول القرطبى: «الموءودة المقتولة وهى الجارية تدفن وهى حية سميت بذلك لما طرح عليها من التراب فيؤودها أى يثقلها حتى تموت... وقوله تعالى "سئلت" سؤال

(١) تفسير القرطبي ج٧/ص١٣٢.
(٢) سورة الأنعام . من الآية: (١٥١).
(٣) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ ج٨/ص٨٤، وتفسير القرطبي ج٧/ص١٣٢ وما بعدها.
(٤) سورة الإسراء الآية : (٣١).
(٥) أحكام القرآن للجصاص - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ج٥/ص٢٣.
(٦) سورة التكوير آيتا: (٨، ٩).

الموءودة سؤال توبيخ لقاتلها »[1].

ويقول ابن عباس: «كانت المرأة فى الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة وتمخضت على رأسها فإن ولدت جارية رمت بها فى الحفرة وردت التراب عليها وإن ولدت غلاما حبسته »[2].

كما حرمت السنة النبوية الشريفة قتل الأولاد فيمارواه مسلم فى صحيحه قال: «حدثنا عثمان بن أبى شيبه وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا جرير وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندأ وهو خلقك قال قلت له إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك»[3].

يقول ابن حجر «... قوله أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، أى من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفى أو من جهة البخل مع الوجدان»[4].

ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «يجئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يا رب هذا قتلنى حتى يدنيه من العرش»[5].

---

(١) تفسير القرطبي ج١٩/ص٢٣٢، ٢٣٣، وتفسير الطبري ج٣٠/ص٧٢.
(٢) المرجع السابق ج١٩/ص٢٣٣.
(٣) صحيح مسلم ج١/ص٩٠ وسنن الترمذي - ج٥/ص٣٣٦، والجامع لمعمر بن راشد الأزدي - المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ج١٠/ص٤٦٤.
(٤) فتح الباري لابن حجر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ ج٨/ص٤٩٤.
(٥) سنن الترمذي ج٥/ص٢٤٠.

المبحث الرابع

التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى وحكمه

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى.

المطلب الثانى: الحكم الشرعى فى التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى.

المطلب الأول:

التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى

أولاً: التعريف بالتلقيح الصناعي:

التلقيح فى اللغة: هو وضع طلع الذكور فى الإناث و(اللقاح) ماء الفحل وما يلقح به الشجر والنبات. و(الملاقح) الإناث الحوامل الواحدة (ملقحة)[1].

والاصطناعى فى اللغة: نسبة إلى صناعة وهو ما ليس بطبيعى[2].

وعلى هذا يكون معنى التلقيح الاصطناعى: هو: إدخال منى رجل فى رحم امرأة بطريقة آلية[3].

فالمقصود من التلقيح الاصطناعى هو: إيصال السائل المنوى للرجل إلى رحم المرأة سواء كان بتوسط ذلك وعاء تلقح فيه بييضة المرأة بماء الرجل ثم إدخالها بعد ذلك فى رحمها أو قذف المنى مباشرة فى رحم المرأة بحقنة ونحوها.

---

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير ولسان العرب مادة: (لقح).
(٢) مختار الصحاح والمصباح المنير ولسان العرب مادة (صنع).
(٣) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية د/ علي محمد يوسف المحمدي، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . دار قطري ابن الفجاءة ص٢٠٦.

ثانياً: أسباب وكيفية التلقيح الاصطناعي:

وهذه الفكرة جاءت لعلاج الحالات التى كان يصعب فيها التقاء الحيوانات المنوية مع البييضات نتيجة انسداد قناة فالوب حيث يستحيل تكوين جنين دون حدوث هذا الالتقاء، فقام العلماء بعمل التقاء اصطناعى وذلك عن طريقة متابعة عملية التبويض للسيدة إلى أن يتم التأكد من أن التبويض على وشك الحدوث فيتم استخراج هذه البييضات خارج جسم الزوجة ثم تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج وتوضع مع البييضات فى ظروف عملية مناسبة فى محاضن تشابه جسم الإنسان من حيث الحرارة والرطوبة والحامضية والتى تهيئ لهذه الحيوانات المنوية الالتقاء بالبييضات وتخصيبها وانقسامهاوتكوين الجنين ثم ينقل هذا الجنين فى خلال ثمان وأربعين ساعة إلى اثنتين وسبعين ساعة إلى رحم الزوجة، وبهذا يتم تجاوز العوائق الموجودة فى قناة فالوب.

أو أن يؤخذ السائل المنوى من الزوج حارا ويوضع بمحقن خاص ثم يقذف فى فوهة رحم عنق الزوجة فيدخل إلى الرحم مباشرة، ثم تترك المرأة ممدودة على ظهرها حوالى ساعة من الزمن تقريبا لتساعد النطفة على الوصول إلى البيضة وهناك تتم عملية الإخصاب، على أن يكون هذا العمل فى اليوم المحدد للتبويض عند المرأة.

وهذه العملية جاءت أيضاً لعلاج بعض مسببات العقم الناتجة عن عدم قدرة وصول الحيوان المنوى إلى البييضة نتيجة ضعفها أو أن الزوج عنين أو مجبوب أو نحو ذلك[1].

ثالثا: التلقيح الاصطناعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

والمتصفح لكتب الفقهاء يجد أن للتلقيح الاصطناعى المعاصر ما يماثله عند فقهاء الشافعية، فقد عرف عندهم بما يسمى استدخال المنى وجعلوه حلالا كالوطء إذا كان بين الرجل وزوجته وبنى عليه بعضهم أحكاما فقهية كوجوب العدة فى بعض الصور

(١) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ص٢٠٦ وما بعدها، وجريدة الهدى العدد ١٦٩٧ الصادر في ٢٠٠١/٢/١٧ ص٢٥.

وثبوت النسب، ونحو ذلك كما أنهم قالوا. بمشروعيته متى كان هناك ما يمنع الاتصال المباشر بين الرجل والمرأة[1].

جاء فى كتاب إعانة الطالبين: «ومثل الوطء استدخال منيه المحترم فى حال نزوله وإدخاله إذ هو كالوطء فى أكثر أحكامه»[2].

وقال الشربينى: «وكالوطء استدخال المنى المحترم»[3].

وفيمن يلحقه النسب جاء فى الوسيط: «أما المجبوب الذكر الباقى الأنثيين فالولد يلحقه لبقاء أوعية المنى فيحتمل انزلاق المنى ويحتمل استدخال مائه»[4].

ويقول البجيرمى فى سكنى المعتدة: «فإن لم تتهيأ فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الأولى اللهم إلا أن يقال المراد بالتهذؤ هنا التهيؤ بالفعل»[5].

وفى حواشى الشروانى: «إن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا فى الزوجية فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهى زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجد العدة ولم يلحقه الولد»[6].

وقال الشروانى - أيضا: «لو استدخلت - الأمة - منى سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أو ولد لانتفا سلكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد ورث منه لكونالمنى محترماً ولا يعتبر محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فى زوجته فاستجمرتبه أجنبية فحبلت منه»[1].

(١) المنتقى بالأحكام المتعلقة به فى الفقه الاسلامى ص١٣٣ وما بعدها.
(٢) إعانة الطالبين ج٣/٢٩٢.
(٣) الإقناع للشربيني - دار الفكر - بيروت - مكتب البحوث والدراسات ج٢/ص٤٤٨.
(٤) الوسيط للغزالي - دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ - الطبعة الزولي ج٦/ص١٠٩.
(٥) حاشية البجيرمي - سليمان بن محمد البجيرمي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا ج٤/ص٨٩.
(٦) حواشي الشرواني - عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت ج٨/ص٢٣١.

وجاء في روضة الطالبين: «استدخال المرأة منى الرجل يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة»(٢).

وفي مغني المحتاج: «استدخال الماء يثبت المصاهرة إذا كان محترما بأن كان ماء زوجها»(٣).

ونخلص مما تقدم أن فقهاء الشافعية رضى الله عنهم كانوا أسبق من غيرهم في استعمال التلقيح الصناعي وهو ما عرف عندهم بالاستدخال حيث اعتبروه كالوطء في أكثر أحكامه وبنوا عليه الكثير من الأحكام الفقهية كثبوت النسب، ووجوب العدة وحق سكنى المعتدة منه، والمصاهرة، والميراث ونحو ذلك وقد أخذوا به في حالة الزواج الشرعي الصحيح عندما يعوق عائق عن المباشرة المعتادة من عنة أو جب أو مسح أو نحو ذلك من زوج لزوجته فقط ووفق المعايير والضوابط التي وضعوها لضمان شرعية هذا العمل.

رابعاً: حكم التلقيح الاصطناعي في الشريعة الإسلامية:

إذا كان التلقيح م ماء الرجل لزوجته ودعت إلى هذا الأمر ضرورة كأن يكون بأحد الزوجين أو بكليهما ما يمنع الاتصال الجنسي الطبيعي، وكانا يريدان الإنجاب، كان هذا التصرف جائزا شرعا ولا إثم فيه ولا حرج، والولد الذي يجئ نتيجة لذلك ولد شرعي ينسب لأبيه، أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي فإنه محرم شرعا ويترتب عليه الإثم لما فيه من معنى الزنا والاختلاط في الأنساب ولا يثبت به نسب ولا تترتب عليه عدة مطلقا(٤).

---

(١) المرجع السابق - ج١٠/ص٤٢٣.

(٢) روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ ج٨/ص٣٦٥.

(٣) مغني المحتاج - دار الفكر - بيروت ج٣/ص١٧٧.

(٤) الجنين والأحكام المتعلقة به ص١٣٧ وما بعدها، وموقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص٩٥، وانظر الإنجاب في ضوء الإسلام ص٤٧٧ وما بعدها، والفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - الطبعة الزولي - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ج٢/ص٣١١ وما بعدها. وقد جاء فيها: {انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع - أطفال الأنابيب - إلى أنه جائز شرعا إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الانساب واتفق علي أن ذلك يكون حراما اذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكانت أم بويضة أم جنينا أم رحما}.

خامساً: التعرف علي الحيوان المنوي المطلوب:

تعددت الطرق التي يتم بها التعرف على الحيوان المنوي المطلوب تبعا للتطور العلمي المستمر في هذا المجال ومدى قدرة العلماء على التعرف على الحيوانات المنوية المفضية إلى الذكورة والحيوانات المنوية المفضية إلى الأنوثة وإمكانية الفصل بينهما وطريقة التدخل في هذه العملية عن طريق اكتشاف الاختلاف بين الحيوان المنوي المفضي للذكورة والحيوان المنوي المفضي للأنوثة في طائفة من الصفات، كالكتلة والسرعة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عنق الرحم، والاستجابة للتفاعل الكيميائي لمخاط عنق الرحم وغير ذلك.

ويتم هذا العمل عن طريق استخدام القوة الطاردة المركزية فلو أتينا بخليط من الحيوانات المنوية ووضعناه في وعاء ثم أدرناه بسرعة، هذه السرعة تحدث أثرها في القوة الطاردة المركزية وتطرد الحيوانات المنوية إلى جدار الوعاء لما كان الحيوان المنوي الذي يحتوي على (XX) أي الأنثوي أثقل في الوزن وأكب في الكتلة من الحيوان المنوي الذكري الذي يحتوي على (XY) فستكون النتيجة أنه إذا أدرنا الوعاء الموضوع به الحيوانات المنوية بسرعة معينة ولمدة معينةثم فتحنا ثقوبا لفترة قصيرة في جدار الوعاء فستحتوي هذه الثقوب على نسبة أعلى من المنويات الخفيفة (أي الذكرية).

وبهذا يمكن فصل الحيوانات المنوية إلى قسمين: أحدهما ترجح فيه المنويات المفضية إلى الأنوثة والآخر ترجح فيه المنويات المفضية إلى الذكورة وباستعمال أحد القسمين في التلقيح الاصطناعي للإناث أمكن أن يميل الميزان من النسبة الطبيعية - خمسين بالمائة لكل جنس - إلى نسبة سبعين بالمائة إلى ثلاثين بالمائة في اتجاه الجنس المطلوب

وقد طبق هذا بالفعل في مجال صناعة تربية الحيوان.

كما أمكن التعرف على نوع الحيوانات المنوية عن طريق القوة والسرعة وذلك بتعريض السائل المنوي لإفراز خفيف حيث سيكون الحيوان المنوي الذكري أسرع في

اقتحام هذا السائل من الحيوان المنوى الأنثوى[1].

وهكذا استمر التقدم فى مجال التعرف على نوع الحيوان المنوى حتى أمكن تصنيف وفرز الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية قبل عملية الأنصاب.

سادسا: الكيفية التي يتم بها التحكم في نوع الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي:

لما كانت الطرق السابقة أقرب إلى التخمين منها إلى الحقيقة اتجه العلماء إلى التدخل المباشر بتخصيب البييضة[2] بحيوان منوى محدد للنوع.

أى الكروموسوم (Y) المحدد للنوع الذكرى أو (X) المحدد للنوع الأنثوى ثم وضع النسيج الجنينى فى رحم الأم حتى الولادة، وبذلك ينتج مولود معروف نوعه قبل الإخصاب.

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام بحث للدكتور/ حسان حتحوت ص٣٧ وما بعدها، ومما جاء في هذا البحث أيضا: {المنويات الثقيلة التي تسبب الأنوثة هي أشبه بالمدرعات في الجيش، قويةولكنها بطيئة، أما منويات الذكورة فهي أشبه شئ براكبي (الموتوسيكلات) فإذا عرضت الاثنين لاقتحام لزوجتهي خطوط دفاع إفراز عنق الرحم، تتفاوت لزوجته وبيوسته باختلاف المدة، إذا عرضت الاثنين لإفراز خفيف، مثل الملوخية الخيفية فإن (الموتوسيكلات) ستكون أسرع في الاقتحام وتصل، وتكون الفرصة فيوصول المنوي الذكري أكبر جدا من وصول المنوي الأنثوي في حين إذا كان العائق نوعامن المخاط السميك، فستكون المدرعات علي بطئها أقدر علي هذا الاقتحام ... وهذه أيضا ينصح بها بعض الأطباء فيقال للزوج:هذه يوم التبويض ثم لا تجامعها علي التبويض، ولكن انتظر اليوم الذي وراءه فيكون إفراز عنق الرحم قد يبس بعض الشئ فتكون الانثويات أقدر علي الاقتحام، واذا جامعها في يوم التبويض أو اليوم الذي قبله،حيث المخاط أرق وأخف، تكون المنويات ناقلة الذكورة أسرع، فتكون الفرصة أكبر لوليد ذكر، وأيضا باغتسال المرأة بمحلول بيكربونات الصوديوم الذي يغسل المخاط فيزيل العائق أمام المنويات، فتستطيع المنويات الخفيفة إن تستفيد من خفتها في السباق.
هذه مازالت في علم الطب أشبه بالوصفة الشعبية وهي لاتعطي مردودها بالتزكيد، ولكن صناعيا الذي يستعمل في التجربة الحيوانية هو استخدام القوة الطاردة المركزية).

(٢) في عام ١٩٩٠ استطاع عالم بلجيكي بواسطة إبرة دقيقة جدا أن يخترق بويضة لامرأة ويحقن بداخلها حيوانا منويا وكانت هذه الطريقة والتي اطلق عليها الحقن المجهري ثورة جديدة فاقت ثورة أطفال الأنابيب وفتحت مجالا جديدا ورحبا لعلاج العقم كما فتحت المجال أمام التحكم في نوع الجنين. جريدة الهدف (بتصرف)، العدد ١٦٩٧ ص٢٥.

أو تخصيب بييضة ناضجة منالأنثى بحيوان منوى من الذكر فى أنبوبة اختبار تحتوى على وسط غذائى مناسب (وهو ما يعرف بالتلقيح الاصطناعى خارج الرحم) وعندما يكون عمر الجنين ثلاثة أيام ويتكون من ثمانية خلايا يتم تحديد نوعه عن طريق التحليل الكروموسومى لخلية واحدة منها فإذا كان (XY) يكون الجنين ذكرا، وإذا كان (XX) يكون أنثى، ثم بعد التعرف على نوع الجنين يتم وضع النوع المطلوب[1] فى رحم الأم[2].

وتعتبر هذه الطريقة من أنجح الطرق المستخدمة فى التحكم فى نوع الجنين - الآن - إذ أنها تعطى نتائج عالية فى تحقيق المطلوب إذا سلمت من الأخطاء عند التطبيق،ولهذا كانت أكثر الطرق مثاراً للجدل والنقاش بين العلماء ورجال الدين والمفكرين وغيرهم.

---

(١) والنوع غير المطلوب وهو ما يعرف {بالبويضات الزائدة عند الحاجة} قرر مجلس الفقه الإسلامي الذي عقده بجدة بالمملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م في شأنها ما يلي:
١- في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار علي العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة.
٢- اذا حصل فائض بأبوجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلي أن تنتهي حياة ذلك الفائض علي الوجه الطبيعي . ٣- يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخري، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع) (ندوة) رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول، ١٤١٠هـ - ٢٣/ ١٠/ ١٩٨٩م ص٦٥٦، ٦٥٧.

(٢) الوعي الإسلامي: العدد ٤٢٣ ص١٥، ١٦.

المطلب الثانى

الحكم الشرعى فى التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى

التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى من المسائل المستخدمتبعد عصر التشريع ولهذا لم يرد فيها نص شرعى يبين حكمها ويقطع الجدل فيها.

ومن هنا فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون فى الحكم الشرعى فى التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الصناعى على رأيين:

الرأى الأول: وفيه ذهب أصحابه إلى القول: بمنع التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى.

الرأى الثانى: وفيه ذهب أصحابه إلى القول بإباحة التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى

أدلة أصحاب الرأى الأول: استدل القائلون بمنع التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى بأدلة منها:

١- إن اختيار نوع الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعى يعتبر تدخلاً فى مشيئة الله سبحانه وتعالى الذى: يختص وحده بهبة الإناث والذكور كما جاء فى قوله تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾(١).

،أجيب عن ذلك: بأن هذا لا يتعارض مع مشيئة الله تعالى لأن الله سبحانه هو الذى أوجد لنا المعرفة وسخر العلم لخدمة وسعادة الإنسان ومكن بعض عباده - من العلماء - أن يفعلوا هذا، وقد قدر تعالى إنهم إن فعلوا هذا يكون كذا فهذا القضاء قضاء معلق، فإن وقع اختيار نوع الجنين بتدخل الإنسان لا يعد هذا الفعل مضادا لإرادة الله تعالى ولا مخالفا لما سبق فى علمه ومشيئته سبحانه لأنه يهب لمن يشاء إناثا

(١) سورة الشورى. آيتا: (٤٩، ٥٠).

بوساطة كذا ويهب لمن يشاء ذكورا بوساطة كذا أو يزوجهم ذكرانا وإناثا بوساطة كذا(١).

٢- إن الفصل بين الحيوانات المنوية الحاملة للعنصر الذكرى والحيوانات المنوية الحاملة للعنصر الأنثوى عن طريق الطرد المركزى أمر له محاذيره الطبية لأن بكل تلقنوية نسب من الحيوانات المنوية الشاذة وهى تختلف فى الوزن والحجم والخصائص، وهى ضئيلة ونسبة وصولها للبييضة أيضا ضئيل للغاية.

فإذا حولنا أن نفصل بين نوعين من الحيوانات المنوية عن طريق الطرد المركزى مستفيدين من الاختلاف فى الوزن بين الحيوانات المنوية الحاملة للعنصر الذكرى (Y) وبين الحيوانات المنوية الحاملة للعنصر الأنثوى (X) نكون فى نفس الوقت قد قمنا بعزل حيوانات منوية شاذة - نحاول أن نتجنبها عامدين - فإذا أحدثنا الإخصاب تكون نسبة هذه الحيوانات المنوية الشاذة قد ارتفعت فى هذا الخليط.

وأجيب عن ذلك: بإمكانية فحص هذه الحيوانات المنوية قبل إجراء عملية التلقيح حيث يستفاد من صالحها ويترك الآخر.

٢- أنه لو وضعت مائة حيوان منوى يحمل صفة الذكورة (Y) وكان م بينها حيوانواحد يحمل صفة الأنوثة (X) فلن يستطيع العالم أيضا بمجهوده أن يوجه أى نوع يختاره من هذه الأنواع لكى يحدث الحمل. وإنماإذا تركت فهناك مشيئة أخرى تسيطر على حركة أى منهما لكى يسبق إلى البييضة ويلقحها(٢).

وأجيب عن ذلك: بإمكانية أخذ حيوان منوى واحد معروف الصفة التى يحملها

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٢١، والجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي لدكتور / محمد سلام مدكور ص١٠٨ حيث جاء فيه: {وإذا تحقق ذلك - التحكم في نوع الجنين - وأدي البحث العلمي إلي هذه النتيجة فرضاً فإن ذلك لا يغير صفة الخلق لخالق سبحانه وتعالي، وانه سبحانه هو {الذي أعطي كل شئ خلقه ثم هدي}، وأنه: {علم الإنسان ما لم يعلم} ليظل مطردا في تناوله وسائل العلم والمعرفة التي تنفع الإنسان في دنياه ودينه}.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٦.

ووضعه فى البييضة. أو أجراء الفحص على البييضة بعد التلقيح لمعرفة ما إذا كانت قد لقحت بالنوع المطلوب من عدمه.

٤- إن عملية اختيار نوع الجنين هى «موعودة القرن العشرين» لأنه بإتاحة معرفة نوع الجنين على نطاق واسع فى أمريكا أخذ الآباء والأمهات يتوافدون على المراكز الطبية يطلبون استبقاء الذكر وإلغاء الأنثى وإجهاضها وهذا الفعل يتنافى تماما مع منهج الإسلام فالإسلام لا يفضل نوعاً على نوع ويحرم الوأد المستحدث كما حرم الوأد القديمحيث يقول تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت﴾(١).

وأجيب عن ذلك: أن اختيار نوع الجنين عن طريق الإجهاض هذا فعل محرم شرعا وقد سبق وأن قلنا بتحريمه وأن اختيار نوع الجنين الذى نحن بصدد الحديث عنه إنما يكون قبل أن توضع البييضة الملقحة فى رحم المرأة(٢).

٥- أن الجنس البشرى يفضل - فى الغالب - الذكور على الإناث فإذا أجيب الناس إلى طلباتهم فالنتيجة الحتمية هى وجود فائض كبير من الرجال وعدد قليل جدا من الإناث وكثرة عدد الرجال على الإناث مدعاة إلى الكثيرمن المشاكل التى قد لا يوجد لها من حل كانتشار الأمراض الجنسيةوخلط الأنساب بل وانقراض الجنس البشرى.

وأجيب عن ذلك: بان إباحة هذا العمل تكون على النطاق الفردى لا النطاق الجماعى، وفى حالات الضرورة، أو الحاجة الماسة التى تنزل بمنزلة الضرورة شرعاً.

٦- قضية التحكم فى نوع الجنين إذا ما أبيحت قد تؤدى إلى كثيرمن الشرور والآثام لما قد تحدثه من اختلاط فى الأنساب من جراء استعمال الحيوانات المنوية لا سيما إذا اتسع نطاق هذا الفعل(٣).

وأجيب عن هذا: باشتراط وضع الضوابط الكاملة التى تنظم هذه العملية وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة التكوير. آيتا: (٨، ٩).
(٢) الإنجاب ص٩٩، ١٠٠.
(٣) راجع فيما سبق الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٣ وما بعدها.

أدلة أصحاب الرأى الثانى: واستدل أصحاب الرأى الثانى وهو القائلون بإباحة التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى بأدلةمنها:

١- إذا كان طلب الذكور قد طمح إليه حتى الأنبياء عليهم السلام كما جاء فى دعاء ذكريا عليه السلام والذى أورده القرآن الكريم فى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فهب لى من لدنك وليا﴾(١). إذاً فلا عتب على بشر من الناس العاديين أن يطمح إلى إنجاب ذكر مستعيناً فى ذلك بما وصل إليه العلم الحديث لأن هذا ربما يكون فى نظره ضرورة وربما يتخيل أن زوجته هى السبب فى عدم إنجاب الذكور فيطلقها(٢). أو يتزوج بغيرها ابتغاء الذكر كم يحدث عند البعض.

وعلى هذا يكون التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى من الأمور المباحة.

٢- التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى - على النحو الذى سقناه فى البحث - لا يدخل فى تغيير خلق الله تبارك وتعالى، لأن الحيوان المنوى هو الحيوان المنوى والبييضة هى البييضة. وتدخل الإنسان إما هو فى أن تلقح هذه البييضة بنوع من الحيوان المنوى، وكلا من الحيوان المنوى والبييضة من خلق الله تعالى. وعلى هذا فلا شئ يمنع ذلك فيكون مباحا.

---

(١) سورة مريم. من الآية: (٥).
(٢) طالعتنا جريدة الرأي العام في العدد ١٢٢٩٣ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٦ صفحة مصر المحروسة بخبر يقول: إن انجاب البنات وراء قضايا الطلاق وقد جاء في الخبر: (القاهرة: الرأي العام، اشارت إحصائيات حديثةأن زيادة حالات الطلاق في الأشهر الأخيرة بسبب إنجاب البنات حتي إن كثير من الحالات التي شهدتها المحاكم كانت في العقاب لهذا السبب وحده، الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية الدكتور محمد بكير يقول إن الإسلام لا يفضل جنينا علي آخر وأن الرجل والمرأة لا شأن لهمابتحديد الذكر أو الأنثي وإنما الأمر هبة من الله، ويؤكد أن الرجل إذا ادعي أن غالمرآة لها دخل في إنجاب البنات دون البنين يكون جاهلا بكل المقاييس، ومن جهة نظر علماء الاجتماع يقول الأستاذ بجامعة عين شمس الدكتور ثروت اسحق، ان هذا يعود إلي نقص الوعي الديني والثقافي وخصوصا في الأماكن الريفية والشعبية، إضافة إلي زيادة الأمية حيث يعتقد الناس أن المرأة هي التي تحدد نوع المولود، ويري الدكتور ثروت أن علماء الدين عليهم دور كبير في توعية الناس بالحقائق الدينية والعلمية وضرورة التحرر من العادات البالية والتقاليد القديمة والتعريف بقيمة الأسرة والأسس السليمة للزواج).

٣- إن من يستطيع أن يعاون مسلما - كل ذريته من البنات وليس عنده ذكور - بوساطة الوسائل الطبية، لكى يحصل على ولدذكر يكون مأجورا لأنه أعان أخاه المسلم، ونفعه، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»(١).

يقول السلمى «والإعانة على المباح أفضل من المباح، لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خيروأبقى من منافع المباح»(٢).

٤- إن هذا الفعل من باب الأخذ بالأسباب،.والأخذ بالأسباب أمر مشروع، بل نحن مطالبون به، وبذلك يكون فعل اختيار نوع الجنين بالصورة التى سقناها مشروعا.

٥- أن الله سبحانه وتعالى قسّم حال الزوجين إلى أربعة أقسام(٣).

٦- وذلك من خلال قوله سبحانه وتعالى ﴿لله ملك السموات والأرض يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾(٤)، وأن من بين هذه الأربعة حالة العقم التى قد يصاب بها الزوجان أو أحدهما، ولم يحظر أحد على العقيم أن يذهب أو تذهب للتطبيب من أجل العلاج - بل إن العلاج مأمور به شرعا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «... تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزله له شفاء إلا هذا الهرم ...»(٥). وإذا جاز لقسم من الأقسام الأربعة أن يذهب إلى الطبيب آملا - بعون الله أن

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ج٤/ص١٧٢٦ وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠/ص١٦٥ والسنن الكبري للبيهقي ج٩/ص٣٤٨.
(٢) القواعد الصغري - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - دار الفكر المعاصر. دار الفكر - دمشق - ١٤١٦ - الطبعة الأولي -ج١/ص٤٣.
(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٥.
(٤) سورة الشوري. آيتا: (٤٩، ٥٠).
(٥) من حديث أورده الحاكم في المستدرك علي الصحيحين ج٤/ص٢٢٠ وانظر سنن ابن ماجة - دار الفكر - بيروت ج٢/ص١١٣٧ وتحفة الأحوذي ج٦/ص١٥٩ وقد جاء فيه تعليقا علي هذا الحديث: (فيه إثبات الطب والعلاجوأن الطب مباح غير مكروه، كما ذهب اليه بعض الناس، قال الخطابي وقال العيني فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد علي الصوفية إن الولاية لا تتم إمالا رضي ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته...).

بغير حاله. جاز لبقية الأقسام أن يفعلوا ذلك. فيكون التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى بناء على هذا مباحا.

٧- إن ديننا الحنيف قد أمرنا بالاختيار وذلك من خلال ما رواه ابن ماجه فى سننه قال: «حدثنا عبد الله بن سعيد الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ثالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء(١) وأنكحوا إليهم»(٢).

والاختيار المأمور به فى الحديث هنا وإن كان المقصود به اختيار الزوج والزوجة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية إلا أنه ممكن أن يعمم على ما بعد ذلك من اختيار النوع المطلوب من الأجنة إذا دعت لذلك الحاجة.

٨- أن التحكم فى نوع الجنين قد يكون تفاديا لأمراض وراثية تحلق بنوع من الأجنة دون النوع الآخر(٣).

الرأى الراجح:

ومما سبق يتضح لنا رجحان رأى القائلين بإباحة التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى وذلك لقوة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه مع إبطال الحجج التى استدل بها أصحاب الرأى المعارض، هذا بالإضافة إلى أن التحكم فى نوع الجنين بهذه الطريقة تصرف من التصرفات النافعة والتى لم يرد فيها عن الشارع حكم، وقد ثبت لنا أن الأصل فى مثل هذه التصرفات الإباحة(٤).

وبهذا يكون الحكم الشرعى فى التحكم فى نوع الجنين بالتلقيح الاصطناعى هو الإباحة(٥).

(١) الأكفاء جمع كفء وهو المساوي، مختار الصحاح مادة (كفي).
(٢) سنن ابن ماجة ج١/ص٦٣٣، وانظر المستدرك علي الصحيحين ج٢/ص١٧٦.
(٣) راجع صفحة ١٠ وما بعدها من البحث.
(٤) راجع ص١٩ وما بعدها من البحث.
(٥) انظر فيما سبق الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٣وما بعدها، والجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص١٠٨ ومجلة الوعي الاسلامي العدد رقم ٤٢٣ وما بعدها.

الخاتمة وأهم النتائج

وبعد فهذا ما فتح الله تعالى به على من بحث ودراسة لموضوع «التحكم فى نوع الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه».

فإن كنت قد وفقت فى إعطاء هذا الموضوع حقه فبفضل من الله تعالى وإحسانه، وإن كانت الأخرى فحسبى أننى بشر يخطئ ويصيب وأن الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه ورسله.

هذا وقد ضمنت هذه الخاتمة أهم النتائج المستفادة من هذا البحث وهى كما يلى:

أولاً: مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التعامل مع مستجدات العصر وصلاحيتها لكل زمان ومكان بلا إفراط ولا تفريط.

ثانيا: حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق النفع للمجتمع المسلم وحل كافة المشكلات التى قد تعتريه، إذا ما نعم بتطبيق أحكامها فى جميع شئون حياته.

ثالثا: اكتشاف العلم الحديث لبعض آيات قدرة الله سبحانه وتعالى الكامنة فى النفس البشرية وذلك مصداقا لقوله جلّ وعلا: ﴿وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾(١).

رابعا: إباحة المحاولات والمعالجات التى قد يلجأ إليها بعض الناس قبل الحمل للتحكم فى نوع الجنين بغية الحصول على نوع معين من الذرية دون غيره إن تمت وفق الضوابط الشرعية.

خامسا: استعمال الإجهاض كوسيلة للتحكم فى نوع الجنين بأى صورة كانت هو من التصرفات المحرمة شرعا.

سادسا: إباحة التحكم فى نوع الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعى - المشروع - بشرط أن يتم ذلك بصورة فردية ولمقتضيات شرعية، لا أن يمثل هذا التوجه سياسة عامة للدول، محافظة على التوازن بين النوعين وابعاداً للجنس البشرى عن مساوئ التحكم الجماعى وشروره.

﴿ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾(٢).

صدق الله العظيم

(١) سورة الذاريات الآية: (٢١).

(٢) سورة الممتحنة من الآية: (٤).

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ عباس شومان. الطبعة الزولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الدار الثقافية للنشر - القاهرة.

٣- أحكام القرآن للجصاص. للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص أبو بكر ٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ دار إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٠٥هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوى.

٤- أحكام النسب فى الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه) للدكتور على محمد يوسف المحمدى. الناشر دار قطرى بن الفجاءة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥- إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ويذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

٦- إرشاد الفحول للإمام محمدبن على بن محمد الشوكانى ١١٧٣هـ ١٢٥٠هـ. دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. تحقيق محمد سعيد البدرى.

٧- الإشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعجة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨- إعانة الطالبين للشيخ السيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى أبو بكر - دار الفكر - بيروت.

٩- الإقناع للشربينى. للشيخ محمد الشربينى الخطيب - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - مكتب البحوث والدراسات.

١٠- الإنجاب فى ضوء الإسلام - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت - أعمال ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ١٩٨٣/٥/٢٤م.

١١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ٨١٧ - ٨٨٥هـ. صححه وحققه محمد حامد الفقى. الطبعة الأولى - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م. دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - دار المعرفة - بيروت (ب- ت).

١٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى. سنة ٥٨٧هـ. دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - دار الكتابالإسلامى - الطبعة الثانية. مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (ب - ت).

١٥- تحفة الأحوذى للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا ١٢٨٣ - ١٣٥٣ دار الكتب العملية. بيروت.

١٦- تحفة المودود بأحكام المولود. تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ - ١٢٩١ - ١٣٥٠م. تحقيق عبد المنعم العانى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٧- تفسير الجلالين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ والإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ دار التراث - القاهرة - دار الجيل الجديد للطباعة - الفجالة.

١٨- تفسير الطبرى للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر - دار

الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

١٩- تفسير القرطبى للإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج القرطبى أبو عبد الله - دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ تحقيق: أحمد عبدالعليم البردونى.

٢٠- كتاب التقرير والتحبير للشيخ محمد بن محمد بن حسن بن على ابن سليمان بن عمر ٨٢٥هـ - ٨٧٩هـ. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٦م مكتبة البحوث والدراسات

٢١- التمهيد لابن عبد البر للشيخ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ وزارة عموم الأوقافوالشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى.

٢٢- الجامع للشيخ معمر بن راشد الأزدى. المتوفى ١٥١هـ - دار النشر - المكتب الإسلامى- بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - تحقيق: حبيب الأعظمى منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعانى.

٢٣- جريدة الجمهورية (المصرية) يوم ٢٧ مايو ١٩٨٢م.

٢٤- الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد سلام مدكور - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م. دار النهضة العربية.

٢٥- حاشية ابن عابدين للشيخ -محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.

٢٦- حاشية البجيرمى للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٢٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير أبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة

المالكية رحمه الله. دار الفكر.

٢٨- حواشى الشروانى للشيخ عبد الحميد الشروانى - دار الفكر - بيروت.

٢٩- الدر المختار للإمام صفى الدين أبى عمران موسى بن زكريابن إبراهيم ابن محمد بن صاعد الحصفكى الحنفى ٠ - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية. ١٣٨٦هـ.

٣٠- جريدة الرأى العام الكويتية (جريدة يومية). العدد ١٢٢٩٣ فى ٢٠٠١/٢/١٦م.

٣١- رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المتعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ اكتوبر ١٩٨٩م إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضى - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الإسلام والمشكلات الطبية - المعاصرة.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

٣٣- سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير ١٠٥٩ - ١١٨٢هـ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - دار الكتب العملية - بيروت - لبنان.

٢٤- سنن ابن ماجه. للحافظ محمد يزيد أبو عبد الله القزوينى ٢٠٧هـ ٢٧٥هـ دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٣٥- سنن الترمذى - للإمام الحافظ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ٢٠٩هـ ٢٧٩هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٦- السنن الكبرى. للحافظ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى ٢١٥هـ - ٣٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الزولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - تحقيق د. عبد الغفار البندارى.

٣٧- السبل الجرار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ - دار الكتب العملية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - تحقيق: محمود ابراهيم زايد.

٣٨- صحيح ابن حبان للشيخ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى المتوفى ٣٥٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٣٩- صحيح البخارى. للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى - ١٩٤هـ - ٢٥٦هـ - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٤٠- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد بن خليفة الوشتانى الآبى وشرحه المسمى مكمل إكما الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الحسينى. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الزولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. واستعنت بطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - وطبعة دار إحياء التراث - بيروت وطبعة دار الشعب ١٩١٣هـ - ١٩٧٣م صحيح مسلم بشرح النووى.

٤١- الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية. دولة الكويت (الأحوال الشخصية - الجنايات والحدود الحظر والإباحة - السياسة الشرعية - الطب) (١٣٩٧هـ - ١٤٠٥هـ) (١٩٧٧م - ١٩٨٤م). الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤٢- فتح البارى للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ٧٧٣هـ - ٨٥٣هـ - دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ - محمد فؤاد عبد الباقى - محب الدين الخطيب.

٤٣- الفروع للشيخ محمد بن مفلح المقدسى أبو عبد الله - دار الكتب العلمية -

بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤- الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى - ١١٢٥ . دار الفكر - بيروت طبعة - ١٤١٥هـ.

٤٥- قاموس الرجل الطبى للصحة والقوة، وضع نخبة من أساتذة كليات الطب والعلماء فى مصر والعالم العربى. إعداد محمد رفعت - دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٤٦- القواعد الصغرى للشيخ عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ. تحقيق: إياد خالد الطباع.

٤٧- قواعد الفقه للشيخ محمد عميم الإحسان المجددى البركتى - دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشى - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٨- القوانين الفقهية لابن جزى للشيخ محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى - ٦٩٣هـ - ٧٤١هـ.

٤٩- لسان العرب المحيط لابن منظور - دار لسان العربى بيروت - لبنان. واستعنت أيضا بطبعة دار المعارف بمصر.

٥٠- المبدع للشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى أبو اسحاق ٨١٦هـ - ٨٨٤هـ - المكتب الإسلامى - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٥١- المبسوط للسرخسى. للشيخ محمد بن أبى سهل السرخسى أبو بكر - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ.

٥٢- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - عدد ٤١ - ربيع الأول ١٤٢١هـ يونيو ٢٠٠٠.

٥٣- المجلة - مجلة العرب الدولية - العدد (١٠٧٦) ٢٤ - ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ - ٢٥ جمادى الثانى - ٢ رجب ١٤٢١هـ.

٥٤- مجمع الزوائد للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ - دار الريان

للتراث، ودار الكتاب العربى - القاهرة - بيروت - ١٤٠٧هـ.

٥٥- المجموع شرح المهذب للإمام محيى الدين بن شرف النووى (٦٨٦هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. تحقيق محمود مطرحى.

٥٦- مختار الصحاح - للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٧- المدخل لابن بدران. للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقى المتوفى ١٣٤٦ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى.

٥٨- المستدرك على الصحيحين للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى - ٣٢١هـ - ٤٠٥هـ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٩- المسدة للشيخ عبد السلام والشيخ عبد الحليم والشيخ أحمد بن عبد الحليم آل تيمية - دار النشر المدنى - القاهرة. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٦٠- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العلامة. أحمد ابن محمد بن على المقرى الفيومى (٧٧٠هـ) الطبعة الثانية - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٩م. واستعنت أيضا بطبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٦١- معتصر المختصر للشيخ يوسف بن موسى الحنفى أبو المحاسن - عالم الكتب - مكتبة المتنبى - بيروت - القاهرة.

٦٢- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية طبعة ١٩٨٩م. جمهورية مصر العربية - مطابع شركة الإعلانات الشرقية - دار التحرير للطبع والنشر. بقلم الدكتور إبراهيم مدكور.

٦٣- المغنى لابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ ويليه الشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -

واستعنت بطبعة - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٤- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب - دار الفكر - بيروت.

٦٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف الإمام الحافظ أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى - ٥٧٨هـ ٦٥٦هـ. حققه وقدم لهوعلق عليه محيى الدين ديب مستو وآخرون. دار ابن كثير. دمشق - بيروت. دار الكلم الطيب - دمشق. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٦٦- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل - الزين يعقوب الزبير - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى أبو اسحاق ٨١٦هـ - ٨٨٤هـ - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.

٦٨- النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاويومحمود محمد الطناحى - دار إحياء الكتب العربة - عيسى البابى الحلبى وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ومعه.

١- حاشية أبى الضياء للشيخ نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ.

٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف

بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٧٠- نيل الأوطار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥هـ. دار النشر دار الجيل - بيروت سنة ١٩٧٣م.

٧١- الهدف (جريدة تصدر عن شركة الهدف الصحافية - الكويت) العدد ١٦٩٧ السبت ٢٠٠١/٢/١٧م.

٧٢- وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية للدكتور الحسينى سليمان جاد. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بدولة قطر.

٧٣- الوسيط للإمام محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.